التنظيم القانوني لتفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الحكومية

وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي ولوائحه

إعداد: خوله سليمان صالح القوبع

خريجة ماجستير الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم

Khawlah.alqawba@gmail.com

إشراف: د. أحمد بن سليمان الفراج

الأستاذ المشارك في قسم الأنظمة بجامعة القصيم

ملخص البحث: يعد المحتوى المحلي أحد الركائز الأساسية لبناء اقتصاد قوي ومستدام، قادر على مجابهة التحديات في ظل التنافس الاقتصادي العالمي، وهذا ما يبرر سعي المنظم في المملكة العربية السعودية إلى دعم هذا القطاع عن طريق منحه التفضيلات والامتيازات المختلفة، ويأتي الدور الأكبر للمنظم من خلال أخذ زمام المبادرة، ووضع الثقة في المنتجات والمنشآت المحلية الوطنية بدلاً عن الأجنبية، والإيمان بجودة وكفاءة المنتجات الوطنية ودعمها، عن طريق إلزام الجهات الحكومية في عقودها الإدارية بتوجيه قوتها الشرائية إلى القطاع المحلي في أحيان، وإلزامها بمنح التفضيلات للمنتجات والمنشآت المحلية في أحيان أخرى. ولتعزيز المحتوى المحلي وتحقيق الاكتفاء الذاتي كان لابد من تقنين طرق وإجراءات منح هذه التفضيلات المختلفة، ولذا جاء هذا البحث مستعرضاً جهود المنظم في تنظيم آليات تفضيل المحتوى المحلي عبر لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

الكلمات المفتاحية: محتوى محلي، تفضيل، منشآت، آليات.

legal regulation for the preference of local content and the local small and medium enterprises and companies listed on the financial market in government works and procurements

in accordance with the Saudi Government Tender and Procurement Law issued by Royal Decree (M/128) of 1440 AH and its regulations

Prepared by: Khawlah suliman saleh Alqawba

Master's of law graduate, college of sharia, Qassim University.

khawlah.alqawba@gmail.com

Supervision: D. Ahmed Suliman Ahmed Alfarraj

Associate Professor of Law at Qassim University

Abstract: Local content is one of the main pillars of building a strong and sustainable economy capable of facing challenges in light of global economic competition. This justifies the efforts of the regulator in the Kingdom of Saudi Arabia to support this sector by granting it various preferences and privileges.

The major role of the organizer comes through taking the initiative and placing trust in local national products and establishments instead of foreign ones, and believing in the quality and efficiency of national products and supporting them by obligating government agencies in their administrative contracts to direct their purchasing power to the local sector at times, and obligating them to give a certain preference to local products and establishments at other times.

To enhance local content and achieve self-sufficiency, it was necessary to codify the methods and procedures for granting these various preferences. Therefore, this research reviewed the efforts made by the regulator in organizing the mechanisms for preferring local content through the Local Content Preference Regulation, local small and medium enterprises, and companies listed on the financial market in business and purchases issued by Cabinet Resolution No. (245) dated 3/29/1441 AH.

Keywords: Local content, preference, enterprises, mechanisms.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد:

إن زيادة تفضيل المحتوى المحلي في العقود الإدارية يشكل دعماً للمنتجات والمصانع الوطنية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وهو من أكبر بواعث النمو المالي والاقتصادي في الدول، والذي يعزز من قدرة الاقتصاد على توليد الفرص، وذلك ما تبنته رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ عبر غايتها في تحقيق الاقتصاد المزدهر، ومن هذا المنحنى عزمت المملكة على تطوير مهارات وقدرات أبنائها باعتبارهم أهم موارد المملكة وأكثرها قيمة، وهي تسعى الى إتاحة الفرص للجميع وإكسابهم المهارات اللازمة التي تمكنهم من السعي نحو تحقيق أهدافهم.(١) وفي الإطار ذاته يأتي تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في العقود الإدارية للجهات الحكومية، فمن المعروف أن أكبر قاطرة إنفاق في المملكة العربية السعودية تتم عبر هذه العقود، ولذلك تسعى المملكة إلى توفير احتياجاتها المستهدفة من العقود عبر ضخ هذه الأموال في الاقتصاد الوطني بدلاً من توفير احتياجاتها من الخارج.

ولتعزيز الإمكانات المحلية وتعظيم الفائدة من القوة الشرائية الوطنية، صدرت لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ، وجاءت هذه اللائحة منفذة لنص المادة السادسة والتسعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لأحد الموضوعات الحديثة المتعلقة بالعقود الإدارية، ولأن المحتوى المحلي يعد أداة قانونية اقتصادية مهمة لتعزيز القدرات في المنتجات والمنشآت المحلية، فأردت توضيحه مع بيان أوجه الموازنة بين

(١) المنصة الوطنية الموحدة، https://2u.pw/C7pPNKy .

دعم المحتوى المحلي والحفاظ على مبادئ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، كما أردت بيان الآليات الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة بالسوق المالية، وإيضاح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق أطرافها.

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم المحتوى المحلي، وأهميته، وتحديد العلاقة بينه وبين مبادئ النظام الأخرى.
٢. بيان أهم الالتزامات الواجبة على أطراف العلاقة في آليات تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وذلك في جميع مراحل المنافسة.
٣. توضيح آلية سير التفضيلات في عقود المنافسات والمشتريات الحكومية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الغموض القانوني للعلاقة بين مبادئ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك في وجوب دعم المحتوى المحلي من جهة وبين الحفاظ على مبدأ المنافسة العادلة، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، ومبدأ الحفاظ على المال العام من جهة أخرى، والذي قد يُفهم أنه تعارض بين مبادئ النظام، وعلى الرغم من الآليات التي تضمنتها لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إلا أنها تفتقر لدراسة قانونية شاملة توضح البعد التطبيقي لها، وتبيّن أهم الالتزامات المترتبة على عاتق أطرافها.

الدراسات السابقة:

- الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ لعام ١٤٤١هـ، د. أحمد بن سليمان الفراج، جامعة القصيم، مج ١٤، ع٦، ٢٠٢١م.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيانها لآليات تفضيل المحتوى المحلي، والالتزامات الواقعة على أطراف العلاقة.

وتختلفان في أن هذه الدراسة ركزت على الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين في العقود الإدارية، كما تناولت تفضيل المؤسسات والجمعيات الأهلية غير الربحية، في حين أن هذا البحث ركز على الهيئة المختصة بتنمية

المحلي، وأهميته، ومؤشرات قياسه وكيفية اعتماده، والعلاقة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمبادئ الأخرى الواردة بالنظام، كما وتناول بقدر من التفصيل الإجراءات المتبعة في آليات تفضيل المحتوى المحلي.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج التحليلي على ضوء لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

تقسيم البحث:

مقدمة

المبحث التمهيدي: ماهية المحتوى المحلي

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحتوى المحلي

الفرع الأول: ماهي هيئة المحتوى المحلي

الفرع الثاني: الاعمال التي تختص بها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

المطلب الثاني: مؤشرات قياس المحتوى المحلي وآلية اعتماده

الفرع الأول: مؤشرات قياس المحتوى المحلي

الفرع الثاني: آلية اعتماد المحتوى المحلي

المطلب الثالث: أهمية دعم وتنمية المحتوى المحلي في المملكة

المطلب الرابع: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وبين بعض المبادئ الواردة بالنظام:

الفرع الأول: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ الحفاظ على المال العام

الفرع الثاني: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ المساواة بين المتنافسين

الفرع الثالث: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ المنافسة العادلة

المبحث الأول: آليات تفضيل المنتج الوطني

المطلب الأول: آلية القائمة الإلزامية

الفرع الأول: التعريف بآلية القائمة الإلزامية

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية القائمة الإلزامية

المطلب الثاني: آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

الفرع الأول: التعريف بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

المبحث الثاني: آليات تفضيل المحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية

المطلب الأول: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

الفرع الأول: التعريف بآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

المطلب الثاني: آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

الفرع الأول: التعريف بآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي

المبحث الثالث: تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

المطلب الأول: ماهية المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفرع الأول: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

الفرع الثاني: معايير تصنيف المنشأة الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية في تنظيم التفضيلات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

المطلب الثالث: أوجه وأنواع التفضيلات التي تمنح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وفق النظام السعودي.

الفرع الأول: أوجه التفضيل الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

الفرع الثاني: أنواع التفضيل الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

المطلب الرابع: التزامات أطراف العلاقة في تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفرع الأول: التزامات الجهة الحكومية المتعاقدة

الفرع الثاني: التزام صاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة بتوفير المستندات والوثائق اللازمة للدخول في المنافسة، وبإصدار شهادة حجم المنشأة

الخاتمة

المراجع

أ. خوله سليمان صالح القويع

المبحث التمهيدي

ماهية المحتوى المحلي

استناداً إلى ما سبق ولعظم شأن المحتوى المحلي وأهميته؛ نص المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على مبدأ أساسي من مبادئ المنافسات الحكومية وهو أن تكون الأولوية في تعاملات الجهات الحكومية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية؛ وهذا المبدأ هو الباعث الأساسي لنشوء اللائحة.[٢]

وقد عرفت اللائحة المحتوى المحلي بأنه "إجمالي الإنفاق في المملكة من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع والخدمات والأصول والتقنية وغيرها"،[٣]ويعني ذلك أن أي عنصر سعودي – سواء كان عنصراً بشرياً، أو سلعة، أو خدمة سعودية، أو غير ذلك من العناصر– داخل في احتساب إجمالي الإنفاق على عناصر المحتوى المحلي السعودي.

ويكمن الهدف من تنمية المحتوى المحلي السعودي في سد الاحتياجات العامة عبر التعامل مع منتجين وطنيين أو مصانع وطنية كأولوية؛ ولذلك سعى المنظم إلى إسناد واجب مهم يقع على عاتق هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وهو ضرورة توعية المجتمع السعودي بدور المحتوى المحلي وتأثيره على الاقتصاد الوطني، ويتضح ذلك من خلال إلزام الجهات الحكومية على التعامل مع المنشآت الوطنية، وتشجيع القطاع الخاص وتحفيزه لرفع نسبة المحتوى المحلي سعياً لكسبه بالمنافسات الحكومية، وكذلك العمل على نشر الثقافة لدى الأفراد بأهمية التعامل مع المنتجين ومقدمي الخدمات المحلية بدلاً من الأجنبية.

---

(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة التاسعة.

(٣) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، المادة الأولى.

وسيتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

تعد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الجهة المختصة بتنمية المحتوى لمحلي، وقد تضمن تنظيم هيئة المحتوى المحلي الأعمال التي تُعنى بها الهيئة، وسيوضح هذا المطلب ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ماهي هيئة المحتوى المحلي

هي "هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميا برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية"،[٤] وأُنشئت هذه الهيئة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٦٨) في ديسمبر عام ٢٠١٨م، والهدف الأساسي لهذه الهيئة هو تنمية المحتوى المحلي بجميع مكوناته على مستوى الاقتصاد الوطني، والارتقاء بالمشتريات الحكومية ومتابعتها؛ وذلك لتحقيق الرؤى والاستراتيجيات وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.[٥]

كما أن للهيئة بوابة الكترونية للمحتوى المحلي تقوم بإدارتها؛[٦] وذلك لتمكين المتنافسين من حساب نسبة المحتوى المحلي في منشآتهم عبر النماذج المعدة من قبل الهيئة، ولتمكين المتعاقدين مع الجهات الحكومية من حساب مساهمتهم في المحتوى المحلي أثناء تنفيذ العقد، وكذلك لكي تتمكن الجهات الحكومية من بسط الرقابة على أداء المتعاقدين ومعرفة مدى التزامهم بالمحتوى المحلي في مرحلة تنفيذ العقد، وتقييم مستوى أدائه بعد انتهاء العقد[٧].

---

(٤) تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الأولى.

(٥) تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الثالثة.

(٦) أُنشئت بموجب المادة الخامسة من لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي نصت على أن: "تنشئ الهيئة بوابة إلكترونية للمحتوى المحلي وتديرها وترتبط بالبوابة...".

(٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة.

الفرع الثاني: الأعمال التي تختص بها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

من الجدير بالملاحظة أن هنالك عدة مهام تتسم بالطابع التعاوني وتتشارك فيها هيئة المحتوى المحلي مع هيئة كفاءة الإنفاق وبعض الجهات الحكومية الأخرى؛ وذلك بغرض تحقيق الأهداف المشتركة، ومن هذه الأعمال:

١. تعد الهيئة الشروط والأحكام والآليات المتعلقة بالمحتوى المحلي، ثم تقوم برفعها إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد بغرض تضمينها في نماذج العقود ووثائق المنافسات.
٢. تشترك هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية في وضع الضوابط والمعايير اللازمة للإدراج في القائمة الإلزامية والاستثناء منها؛ بالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومجلس الغرف السعودية، كما تصدر هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية هذه القائمة الإلزامية وتحدثها بشكل دوري وفق الضوابط والمعايير السابقة. (٨)

وقد خصص تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الأعمال التي تنفرد بها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، والتي تناولتها المادة الرابعة منه، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. تقترح الهيئة مشروعات الأنظمة والتنظيمات ذات الصلة بتنمية المحتوى المحلي والارتقاء المشتريات الحكومية، وكذلك لها أن تقترح تعديل القائم منها.(٩)
٢. تقوم الهيئة بوضع معايير قياس المحتوى المحلي ومؤشراته وآلية احتسابه، ومدى مساهمة المشتريات الحكومية في تحقيق الأهداف التنموية والمالية ونشرها.(١٠)
٣. تقوم الهيئة بإصدار شهادات المحتوى المحلي والتي تبين نسبة المحتوى المحلي للمنشآت وذلك بعد اعتمادها.(١١)

(٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثامنة.
(٩) انظر: تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة، الفقرة الثانية.
(١٠) انظر: تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة، الفقرة الثالثة.
(١١) انظر: تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة، الفقرة السادسة.

٤. تضع الهيئة محفزات وبرامج تشجع القطاع الخاص على المساهمة في تنمية المحتوى المحلي.[١٢]

٥. المطلب الثاني: مؤشرات قياس المحتوى المحلي وآلية اعتماده

يعتمد قياس المحتوى المحلي على عدة مؤشرات تبيّن نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة، ويُعتمد بعد إصدار شهادة الاعتماد من موقع هيئة المحتوى المحلي، وتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الاول: مؤشرات قياس المحتوى المحلي

ترتكز عملية حساب المحتوى المحلي لدى المنشآت على حساب مؤشرات قياس المحتوى المحلي، ويعتمد زيادة المحتوى المحلي على زيادة العناصر السعودية داخل المنشأة، ويقاس المحتوى المحلي للمنشأة عبر عدة مؤشرات:

١. الرواتب: حساب الإنفاق على الرواتب، فتحسب رواتب الموظفين السعوديين بنسبة ١٠٠٪ محتوى محلي، بينما تحسب رواتب غير السعوديين بنسبة ٣٧% محتوى محلي.
٢. السلع والخدمات: يحسب المحتوى المحلي في الإنفاق على السلع والخدمات بناءً على نسبة المحتوى المحلي للقطاع الذي تنتمي إليه السلعة أو الخدمة.
٣. تطوير القدرات: يحسب الإنفاق على تدريب السعوديين وتطوير الموردين والبحث والتطوير في المملكة ١٠٠٪ محتوى محلي.
٤. الأصول: يحسب إهلاك الأصول عندما يكون بلد منشؤها المملكة العربية السعودية بنسبة ١٠٠٪ محتوى محلي بشرط وجودها داخل المملكة، ويحسب إهلاك الأصول عندما يكون بلد منشؤها خارج المملكة بنسبة ٢٠٪ محتوى محلي بشرط وجود الأصول داخل المملكة.[١٣]

(١٢) انظر: تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة الرابعة، الفقرة الرابعة عشر.
(١٣) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141 ، مطلع عليه بتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٩هـ.

الفرع الثاني: اعتماد المحتوى المحلي

تعتمد نسبة المحتوى المحلي للمنشأة بعد امتلاكها لشهادة المحتوى المحلي، وهي "شهادة تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية توضح نسبة المحتوى المحلي المعتمد لدى المنشأة".(١٤)

وتُصدر هذه الشهادة عن طريق موقع الهيئة، بعد أن يستوفي الراغب في إصدارها الشروط اللازمة، كتعبئة النماذج والتواصل مع المدققين المعتمدين، وبعد ذلك تصدر له شهادة معتمدة بنسبة المحتوى المحلي في منشأته.

وتسري صلاحية شهادة المحتوى المحلي لمدة "تسعة عشر شهراً"، والغرض منها هو توضيح نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة للسنة المالية المستهدفة في القياس، الأمر الذي يتيح لها معرفة الوضع الراهن للمحتوى المحلي لديها وسبل زيادته،(١٥)وتستطيع المنشأة المشاركة في المنافسات الحكومية التي تتطلب وثائقها وجود خط أساس محدد (نسبة معينة للمحتوى المحلي الحالي لدى المنشأة)، علاوة على حصولها على التفضيل مقارنة بغيرها.

المطلب الثالث: أهمية دعم وتنمية المحتوى المحلي في المملكة:

تسعى غالبية الدول إلى التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال سن الأنظمة واللوائح الداعمة لنمو المحتوى المحلي، وتتبين هذه الأهمية من عدة نواحي أبرزها:

١. خلق فرص وظيفية جديدة للمواطنين والإسهام في خفض معدل البطالة: يتضح تأثير توظيف الكوادر السعودية على نسبة المحتوى المحلي من ناحيتين:

الأولى: هي في توظيف الكوادر الوطنية، فتحتسب رواتب السعوديين بنسبة ١٠٠٪ محتوى محلي.

والثانية: هي في تطوير القدرات البشرية، فيحسب الإنفاق على تطوير الموظفين السعوديين بنسبة ١٠٠٪ محتوى محلي.

(١٤) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141 ، مطلع عليه بتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٩هـ.
(١٥) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141، مطلع عليه بتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٩هـ.

وقد أكد خبراء الاقتصاد أن البحث والتطوير – الابتكار – يشكل أحد أهم محركات النمو الاقتصادي، لأنه يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، ويُنتج أنواعًا جديدة من السلع والخدمات، ويُحفّز المنافسة في السوق، مما يوسع حجمه، ويُسهم في خلق فرص عمل معززاً للمكانة الاقتصادية للدولة.(١٦)

وتتنوع العقود التي تهدف إلى دعم المحتوى المحلي من خلال تطوير الكوادر الوطنية، بتمكينها وتأهيلها من شغل الوظائف التي كانت تُشغل بكفاءات أجنبية، ويُعد عقد التأهيل والتدريب من أهم هذه العقود كونه يمثل وسيلة عملية فعالة لنقل المعرفة والتقنيات الفنية، إذ يمكن الكوادر الوطنية خلال فترة زمنية محددة من اكتساب قدرة فنية معينة ومستقلة، تؤهله لاحقًا لتولي وظيفة الإنتاج بصورة عملية.(١٧)

٢. تشجيع توطين السلع والخدمات:

يساهم المحتوى المحلي في زيادة في السلع والخدمات الوطنية عبر إنشاء قاعدة إنتاجية وطنية قوية بغية تقليل الاعتماد على الاستيراد الخارجي، وتبرز هذه الغاية من خلال تحفيز المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية بمنحها مختلف التفضيلات والمحفزات، مما يعزز الاقتصاد الوطني ويسهم في تنوعه.

ومن الجدير بالذكر أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد قد نص على ثمانية أساليب من أساليب المنافسات التي تسلكها الجهات الحكومية عند رغبتها في التعاقد بغرض تنفيذ أعمالها ومشترياتها، ومن ضمنها أسلوب مستحدث وهو ما يعرف بأسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة والذي جاء بغرض تعظيم المحتوى المحلي من خلال توطين الصناعات الجديدة، مشجعًا في ذلك لكفاءة الإنفاق الوطني.

ويقصد بعملية توطين الصناعة أي "تطويع الصناعة من خلال تنمية القدرات الذاتية للتعامل الفني مع الأجهزة والمعدات الحديثة وعمل التحديثات اللازمة عليها لتلائم طبيعة المجتمع وظروف البيئة المحلية، أما نقل المعرفة فلا

(١٦) الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية –دراسة مقارنة–، د. محمد مرسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٦٣.

(١٧) عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية –دراسة مقارنة–، د. وليد عودة الهمشري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٧٩.

يقصد بها الاستحواذ فقط على الأجهزة والمعدات بصورتها المجسدة، بل نقل المهارات والمعرفة والتكنولوجيا، وطرق التصنيع، والخبرات الإدارية والتنظيمية".(١٨)

وتكمن أبرز أهداف التعاقد بأسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الاقتصادي، وتعزيز الكفاءات الإنتاجية الوطنية للحد من الاعتماد على الاستيراد الخارجي، كذلك يسهم هذا الأسلوب في توفير فرص عمل للمواطنين، من خلال دعم التطور المستمر للصناعات والقطاع الصناعي.

٣. تعزيز الاستقرار الاقتصادي والسياسي:

تسعى المملكة إلى التنويع في مصادر الدخل، والمحتوى المحلي يعد أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف، علاوة على أنه أداة لضمان الاستقرار أمام التقلبات الاقتصادية، فعبر بناء سلاسل إمداد محلية وتحقيق الكفاية الذاتية من المنتجات الوطنية، لا شك أن ذلك سيحقق الأمن الاقتصادي والوطني، خصوصاً في القطاعات الاستراتيجية.

المطلب الرابع: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وبين بعض المبادئ الواردة بالنظام:

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على العديد من المبادئ الأساسية، ويكمن التحدي في إيجاد نوع من الموازنة بين تفضيل المحتوى المحلي وبين مختلف المبادئ الأخرى، وسيتناول هذا المطلب ذلك في ثلاثة فروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ الحفاظ على المال العام:

تضمن نظام المنافسات مبدأ الحفاظ على المال العام كهدف من أهداف النظام، وذلك في المادة الثانية منه، والتي نصت على: "يهدف النظام إلى الآتي: تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة".

(١٨) الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية د. احمد محمد العجمي، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ، ص٩٩.

ومبدأ الحفاظ على المال العام هو مبدأ دستوري نص عليه النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة عشر منه والتي نصت على:" للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.".

فتفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية قد يزيد من التكلفة الحالية للإنفاق الحكومي، مما يدفع للتساؤل هل هناك تناقض بين مبدأ الحفاظ على المال العام وبين تفضيل المحتوى المحلي؟

بداية هدف النظام إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، فنظرة المنظم أكبر وأوسع شمولية بسبب طبيعة الاقتصاد، وهو يسعى إلى تعزيز القاعدة الإنتاجية وتعزيز الأنشطة الصناعية محققاً في ذلك للمصلحة العامة، ولا يكون ذلك إلا بدعم المحتوى المحلي، وتدوير المال العام داخل الاقتصاد الوطني.

وقد تضمنت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات ما يؤكد ذلك بنصها على أنه: "يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنيًا على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعى الجودة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تلك الأعمال والمشتريات، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة".

فتهدف العقود الإدارية إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، محققة في ذلك للمصلحة العامة، مع ضرورة توافر احتياج فعلي باعث لحاجة الإدارة إلى إبرام العقد الإداري، مراعية في ذلك للأهداف والخطط التنموية المعتمدة، وهي اعتبارات ضرورية تفسر موقف المنظم من خلال منحه هذه التفضيلات.

إضافة إلى أن الدولة تسعى إلى توفير الدعم عبر نسب محددة ومدروسة، وقد أتاحت إمكانية تعديل تلك النسب بشروط وإجراءات معينة في بعض المواضع التي أجازتها اللائحة.

علاوة على أنه مع تحقيق الاكتفاء الذاتي ستقل الحاجة إلى الاستيراد الخارجي، والحاجة إلى التعامل مع الشركات الأجنبية في سبيل توفير الاحتياجات الحكومية، مما قد يساهم في تحقيق كفاءة الإنفاق الحكومي مستقبلاً.

الفرع الثاني: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ المساواة بين المتنافسين:

نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة الثانية على أهداف النظام، ومنها: تحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

كذلك نصت المادة الرابعة من النظام على أنه: "يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة."

"والحقيقة هي أنه مع أهمية المساواة بين المتنافسين إلا أن المنظم خرج عن هذا المبدأ واستثنى بعض المنافسات المطروحة للمناقصة من المساواة، دعماً للمنتج الوطني المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية"(١٩)، فالفرص كما نصت المادة السابقة تُمنح لجميع من تتوافر فيهم الشروط المؤهلة للتعاقد، لكن هناك حالات معينة تُعطى أولوية المعاملة للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتوضح المادة التاسعة من النظام ذلك بنصها على أنه: "تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وللمحتوى المحلي....." بغرض تحقيق المصلحة الوطنية. (٢٠)

وبما أن المساواة تعني وحدة التعامل في الظروف المماثلة، إلا أن تحديد المنتجات أو المنشآت التي يُسمح لها بالتقدم إلى المنافسة لا يتنافى معه، شريطة أن يكون التحديد موضوعيًا، ووفق ما يقره النظام ولوائحه.(٢١)

وتعد المنافسة المحلية من تطبيقات الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة، وهذا النوع من المناقصات يتعلق بإعطاء الأولوية للشركات المحلية، تشجيعًا لها وضمانًا لاستمراريتها، وكذلك لتفادي اكتساح الشركات الكبرى التي قد تملك من الوسائل الفنية والتقنية ما يخولها أن تحتكر المناقصات مما قد يؤثر على الشركات الناشئة والمحلية، لذا تهدف المنافسة المحلية لدعم استمرارية هذه الشركات في العطاء والإنتاج.(٢٢)

(19)الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ لعام ١٤٤١هـ، د. أحمد بن سليمان الفراج، جامعة القصيم، مج ١٤، ع٦، ٢٠٢١م، ص ٤٤٨٠

(٢٠) راجع المرجع السابق.

(٢١) استبعاد العروض في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية: دراسة تحليلية، د. حمود عاطف مبارك القحطاني، مج١٢، ع١، ٢٠٢٤م. مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية، ص٢٦٦.

(٢٢) المنافسة كأحد أساليب إبرام العقد الإداري في النظام السعودي: دراسة مقارنة، بندر بن أحمد العنزي، هدى محمد عبد الرحمن السيد (مشارك)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٦٨، ٢٠٢٤م، ص ٣٢١٠.

الفرع الثالث: الموازنة بين مبدأ تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ومبدأ المنافسة العادلة:

أرسى المنظم في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، ومنع التمييز غير العادل بينهم، حفاظاً على جوهر المنافسات الحكومية، مما قد يدفع إلى التساؤل هل يناقض تفضيل المحتوى المحلي مبدأ المنافسة العادلة؟

ويمكن تعريف مبدأ حرية المنافسة بأنه: حق جميع المؤهلين والمستوفين لاشتراطات المنافسة المعلن عنها -طبقاً للنظام ولوائحه- في التقدم والتنافس بهدف التوصل إلى الترسية عليهم، وأن يتم معاملتهم في جميع مراحل المنافسة معاملة تقوم على المساواة والشفافية، وهذا التعريف يوضح أن حرية المنافسة ليست مطلقة، وإنما تقتصر على المؤهلين للمنافسة حسب الاشتراطات والطريقة المعلن عنها من الجهة الإدارية.(٢٣)

وهو ما أكدته المادة الرابعة من النظام بنصها: "يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية...."

وباعتبار أن الجهة الإدارية قد تقرر استعمال أساليب العقود الاخرى، أو تمنح بعض التفضيلات في الحالات التي يسمح فيها المنظم بذلك، حيث تكون المنافسة بين من لهم حق الاشتراك فيها دون غيرهم، وعلى الرغم من فوات الوصول لجميع الأفراد في هذه الحالات، إلا أنه يجب رغم ذلك الاعتبار حرية المنافسة بين من لهم حق الاشتراك، كما يجب أن يكون المتقدم مستوفي للشروط التي يتضمنها إعلان المنافسة، في حدود النظام واللائحة، وذلك لتحقيق مصلحة الأفراد، ومصلحة الجهة الإدارية المتعاقدة؛ فبالنسبة للأفراد نجد أن حرية المنافسة تضمن المساواة وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع، ولا يتم تفضيل أحد المتنافسين على الآخر دون مبرر قانوني، وتكمن مصلحة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة، وذلك بالترسية على أفضل العروض الفنية والمالية وفق النظام ولوائحه.(٢٤)

---

(٢٣) أثر الاتفاقيات الإطارية على حرية المنافسة في العقود الإدارية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع١٥، ٢٠٢٤، ص٢٥٠٨.

(٢٤) أثر الاتفاقيات الإطارية على حرية المنافسة في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص٢٥٠٨-٢٥٠٩-٢٥١٠.

واعتقد أنه لا يوجد تعارض بين هذين المبدأين بل على العكس، فيبدو أن من شأن تفضيل المحتوى المحلي خلق نوع من المنافسة الإيجابية بين المتنافسين، عن طريق تحفيز المنشآت لبذل المزيد من الجهد في رفع نسبة المحتوى المحلي لديها، كتوظيف الكوادر الوطنية، والعمل على تطوير قدراتهم، لتستطيع هذه المنشآت التأهل والتقدم للمنافسة عبر توافر الشروط المؤهلة للتعاقد، وذلك سعيًا لكسبها بالمنافسة.

المبحث الأول

آليات تفضيل المنتج الوطني

تتمثل آليات تفضيل المنتج الوطني في آليتين: آلية القائمة الإلزامية، وآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني، وقد تناولها هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آلية القائمة الإلزامية

تعد القائمة الإلزامية من الوسائل المهمة لتحقيق أهداف المحتوى المحلي، وقد تناول هذا المطلب التعريف بالقائمة الإلزامية، وبيان أهم الالتزامات المترتبة على أطراف العلاقة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بآلية القائمة الإلزامية

القائمة الإلزامية هي عبارة عن: "قائمة بالمنتجات الوطنية تصدرها الهيئة وتقوم بتحديثها بشكل دوري".(٢٥)

بمعنى أن أي منتج يدرج ضمن أحد هذه القوائم يكون معتمد من قبل الهيئة، وتنطبق عليه المعايير والمواصفات اللازمة، وهي منتجات ملزمة يتوجب على المتعاقد الالتزام بها خلال تنفيذ العقد والذي يشمل نطاق عمله منتجات مدرجة بالقائمة الإلزامية، وبناءً على ذلك يُمنع المتعاقد مع الجهة الحكومية من استيراد منتجات أجنبية، ويُلزم بالمنتجات المدرجة بالقائمة ما لم تستثنِ الجهة الحكومية ذلك، وتطبق العقوبات والغرامات على من يخالف الأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

والغرض الأساسي من هذه القائمة هو تمكين الصناعات الوطنية القائمة بالمملكة، والتي يكون لديها مكنة على الوفاء باحتياج السوق المحلي وقدرتها على تنفيذ المشروعات الحكومية.(٢٦)

---

(٢٥) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.

(٢٦) انظر: موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.

وتُصنف المنتجات الوطنية المعتمدة على عدة قوائم، تختص كل قائمة بمنتجات في قطاع معين، وتقوم الهيئة بتحديث هذه القوائم بشكل دوري، لتمكين ودعم المصانع والمنتجات الوطنية، ولتحقيق الالتزامات المسندة إليها من قبل اللائحة، ومن هذه القوائم: قائمة قطاع البناء والتشييد، وقائمة المستلزمات الطبية، وقائمة الأدوية والمستحضرات الطبية، وقائمة المواد الكيميائية والأسمدة، وقائمة الأغذية والمنتجات الزراعية...(٢٧)

وتختص الهيئة بوضع المعايير والضوابط اللازمة للإدراج بالقائمة الإلزامية والاستثناء منها بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومجلس الغرف السعودية.(٢٨)

والمعايير الأساسية الحالية لإدراج المنتج ضمن أحد القوائم الإلزامية، حددتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية هي ثلاثة معايير أساسية: جودة المنتج، والسعر، والسعة الإنتاجية للمصانع الوطنية للتأكد من قدرتها على استيفاء متطلبات المشتريات الحكومية، (٢٩)ولمن يمتلك منتج وطني تنطبق عليه المعايير الأساسية اللازمة أن يطلب إدراجه ضمن القائمة الإلزامية، وذلك عبر الدخول إلى منصة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتعبئة المستندات المطلوبة.

وتعد القائمة الإلزامية "مستنداً أساسياً ضمن وثائق المنافسة الصادرة عن الجهات الحكومية، لكل العقود التي يشمل نطاق عملها منتجات مدرجة في القائمة"،(٣٠)فعندما تطرح الجهة الحكومية منافسة يتضمن نطاق عملها منتجات مدرجة في القائمة يتعين عليها أن تدرجها في وثائق المنافسة لإعلام المتنافسين بها، كما تلتزم الجهة الحكومية بإدراج القائمة الإلزامية محل التنفيذ في العقد الإداري.

---

(٢٧) المرجع السابق.

(٢٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثامنة.

(٢٩) انظر: موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية،
https://lcgpa.gov.sa/ar/Initiatives/Pages/Local-Content-SMEs.aspx

(٣٠) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص ٦.

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية القائمة الإلزامية:

أولا: لالتزامات التي تقع على عاتق الجهة الحكومية

من البديهي أن الجهة الحكومية هي أحد أطراف العقد الإداري؛ الأمر الذي يقضي بضرورة النص على الالتزامات الواجبة على الجهات الحكومية في جميع مراحل المنافسة وتنظيمها.

١. التزام الجهة الحكومية قبل مرحلة طرح المنافسة:

تلتزم الجهة الحكومية بالتحقق من استيفاء وثائق المنافسة بحسب نوعها وقيمتها، ووجود بيان بالمنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية في الأعمال المشتريات الحكومية والتي يشمل نطاق عملها منتجات مدرجة بأحد القوائم.(٣١)

٢. التزام الجهة الحكومية في مرحلة طرح المنافسة:

– يتعين على الجهة الحكومية أن تلتزم عند طرحها لأعمالها ومشترياتها بالقائمة الإلزامية وفقًا للضوابط والمعايير اللازمة للإدراج في القائمة والاستثناء منها.(٣٢)

– تلتزم الجهة الحكومية بإرفاق القائمة الإلزامية محل العقد ضمن وثائق المنافسة والتي يشمل نطاق عملها منتجات مدرجة بالقائمة، وذلك في مرحلة طرح المنافسة.(٣٣)

– يجب على الجهة الحكومية أن تستبعد العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، كما يجب على الجهة الحكومية أن تستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية في حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة. (٣٤)

(٣١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السابعة.
(٣٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة.
(٣٣) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.
(٣٤) لائحة تفضيل لمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة التاسعة، الفقرة الأولى.

٣. التزام الجهة الحكومية في مرحلة التعاقد

- تلتزم الجهة الحكومية بإرفاق القوائم الإلزامية المرتبطة بالعقد محل التنفيذ وإدراجها في العقد.(٣٥)

- التزام الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية في مرحلة تنفيذ العقد، وتتحقق من عدم استلامه لأي منتجات تخالف القائمة ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها.(٣٦)

ولابد من الإشارة إلى وجود حالات معينة لا يستطيع فيها المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية لأسباب مختلفة، وهذه الحالات حصرها النظام بخمسة حالات، ويستطيع المتعاقد أن يحصل على هذا الاستثناء من الجهة الحكومية صاحبة المشروع في حال تحقق إحدى الحالات الخمس لكي يتمكن من تنفيذ العقد.

وعلى حسب وثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية، هنالك خمس حالات تسمح بطلب الحصول على الاستثناء وهي: (٣٧)

الأولى: الاستثناء بسبب عدم تحقيق معيار خط الأساس(٣٨)للمحتوى المحلي للمنتجات التي يشترط لها خط الأساس، ويشترط لاستيفاء ذلك عدة شروط نصت عليها وثيقة ضوابط الاستثناء، وعند استثناء المنتج من القائمة الإلزامية بسبب عدم تحقيق معيار خط الأساس للمحتوى المحلي فيجب الالتزام بالتفضيل السعري للمنتج الوطني الوارد في المادة الثانية عشر من اللائحة.

(٣٥) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية https://2u.pw/UAilpkiI .
(٣٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المادة التاسعة، الفقرة الثانية.
(٣٧) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141
(٣٨) يقصد بخط الأساس: نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه، وذلك حسب تعريف المادة الأولى من لائحة تفضيل المحتوى المحلي، وسيأتي بيانه فيما بعد.

الثانية: الاستثناء بسبب عدم توفر السعة الإنتاجية لدى المصانع الوطنية لتلبية الاحتياج، فلا تستطيع توريد الكمية المطلوبة في الوقت المخطط له، وأيضاً اشترطت وثيقة الضوابط عدة شروط للتأكد من عدم قدرة المتعاقد على توفيرها لهذا السبب.

الثالثة: يجوز للجهة الحكومية الاستثناء من القائمة الإلزامية في منافسات التوريد والاتفاقيات الإطارية حسب الحالات الموضحة أدناه بشرط أن تكون المنافسة تم طرحها بأسلوب المنافسة العامة أو تم دعوة ٣ مصانع وطنية على الأقل للمنافسة:

- عدم مقدرة المتنافسين على توفير الكمية المطلوبة من المنتج الوطني.
- عدم تقدم أي من المتنافسين بمنتجات وطنية للمنافسة.
- في حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة[٣٩] ولم يكن بمقدرة المتنافسين توفير كامل الكمية المطلوبة من المنتج الوطني، فيجب توريد الكمية المتوفرة من المنتج الوطني وتوريد المتبقي من المنتج الأجنبي.

الرابعة: الاستثناء بسبب تجاوز الفارق بين سعر المنتج الوطني والمنتج الأجنبي السقف السعري المحدد في القائمة، وذلك عند توافر الشروط المنصوص عليها في وثيقة ضوابط الاستثناء.

الخامسة: الاستثناء بسبب احتياج المشروع لمواصفات خاصة لا تنطبق على المنتجات الوطنية، وذلك في حال الاحتياج لمواصفات فنية أو تشغيلية تتطلب توريد المنتج من مصنع أجنبي بشرط تحقق جميع الشروط في الوثيقة.

عند الحاجة للحصول على موافقة الهيئة لاستثناء أحد المنتجات وفق الضوابط المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب على الجهة الحكومية إرسال طلب الاستثناء إلى البريد الإلكتروني للهيئة[٤٠] على أن يشتمل طلب الاستثناء على ما يلي:

- المنتجات المطلوب استثناؤها.
- المنتجات المطلوب استثناؤها.

---

(٣٩) وتعني اقتسام المنافسة بين أكثر من متنافس لتنفيذ مشروع واحد، وتجزئ المنافسة لعدة أسباب منها حالة تساوي العروض المقدمة كما سيبين لاحقاً.

(٤٠) البريد الالكتروني لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية: mandatorylist@lcgpa.gov.sa

- نسخة من الإفادات المقدمة أو عروض الأسعار.

كما أن هناك وثيقة استثناء من القائمة الإلزامية لمنتجات الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية.(٤١)

وكذلك وثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية للشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تمتلك الدولة أو أي من أجهزتها ٥١٪ من رأس مالها.(٤٢)

٤. التزام الجهة الحكومية بعد مرحلة تنفيذ العقد:

– يتوجب على الجهة الحكومية أن تقيّم أداء المتعاقد فيما يخص التزامه بأحكام اللائحة بعد انتهاء العقد، وذلك وفقا لنموذج أداء المتعاقد.(٤٣)

والغرض من تقييم أداء المتعاقد هو حتى تتمكن الجهات الحكومية مستقبلا من معرفة مدى حرص المتعاقد على تأدية التزاماته، وتنفيذه لأحكام اللائحة ووثائق المنافسة وعدم مخالفتها، وإمكانية دخوله في منافسات أخرى لاحقاً، وحتى تستطيع استبعاده من التعامل مع الجهات الحكومية في حال إخلاله بهذه الواجبات.

ثانياً: التزام المتعاقد في آلية القائمة الإلزامية

– يلتزم المتعاقد بالمنتجات المدرجة بالقوائم الإلزامية ما لم تستثنِ الجهة الحكومية ذلك.

– يلتزم المتعاقد بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية التي تصدرها الهيئة.(٤٤)

– على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بحالات الاستثناء من القائمة الإلزامية.

ثالثاً: التزام هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية في آلية القائمة الإلزامية

---

(٤١) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/4k4KS8sG .

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة.

(٤٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة التاسعة، الفقرة الثالثة.

- وضع الضوابط والمعايير اللازمة للإدراج في القائمة الإلزامية والاستثناء منها بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ومجلس الغرف السعودية.

- تلتزم الهيئة بإصدار القائمة الإلزامية وتحديثها بشكل دوري وفقاً للضوابط والمعايير.

- تنسق الهيئة مع الجهة الحكومية الراغبة بالحصول على استثناء من الالتزام بالقائمة الإلزامية حال تحقق أحد الحالات الاستثنائية.

المطلب الثاني: آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

تقوم آلية التفضيل السعري على منح أفضلية سعرية للمنتجات الوطنية، ويُقصد بالمنتج الوطني: "كل ما تم انتاجه في المملكة، بما في ذلك جميع المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية، سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجميع أو التجهيز أو التصنيع اللاحقة".(٤٥)

ويعد المنتج الوطني جزء من المحتوى المحلي، وكل منتج مدرج في القائمة الإلزامية يعد منتجاً وطنياً وهو منتج ملزم، أما المنتجات غير الإلزامية وهي موضع تطبيق هذه الآلية هي إما أن تكون أجنبية، وإما أن تكون وطنية ولكن لم تدرجها الهيئة ضمن القائمة الإلزامية، وعليه يستطيع المتنافس تقديم المنتج الوطني والأجنبي، إلا أن المنتج الوطني غير المدرج في القائمة الإلزامية يُمنح تفضيلاً سعرياً وذلك بافتراض أن سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة ١٠٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، مالم يتم الاتفاق على زيادة هذه النسبة بين هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية و هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

وسيتناول هذا المطلب آلية التفضيل السعري في فرعين: الأول يعرف هذه الآلية، أما الثاني فيبيّن أبرز التزامات أطراف العلاقة:

(٤٥) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.

الفرع الأول: التعريف بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

تهدف هذه الآلية إلى دعم المنتجات الوطنية غير المدرجة بالقائمة الإلزامية، والتي لم تنطبق عليها الشروط والمعايير اللازم توافرها في المنتجات الوطنية حتى تدرج بالقائمة الإلزامية، كما تطبق في جميع العقود، ويقع التزام تطبيقها على عاتق الجهة الحكومية وذلك حسب المادة العاشرة من اللائحة.

والأصل أن عقود التوريد تطبق عليها آلية التفضيل السعري عدا ما استثناه النظام، كما تطبق هذه الآلية بعد اجتياز مرحلة العروض الفنية وذلك في مرحلة العروض المالية.

وتطبّق آلية التفضيل السعري بشكل مباشر وغير مباشر على النحو التالي:

١. التطبيق المباشر: يتم من خلال قيام الجهة الحكومية بتفضيل المنتجات الوطنية في عقود التوريد.
٢. التطبيق غير المباشر: يتم من خلال قيام المتعاقد مع الجهة الحكومية في جميع العقود ما عدا عقود التوريد، بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات، ويلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في عقوده مع مقاوليه من الباطن بحيث يُلزم المتعاقد أو المقاول بالباطن بالقيام بالتفضيل وفقاً لذات الآلية الواردة في التطبيق المباشر عند قيامه بالتوريد".(٤٦)

ووضحت اللائحة نسبة التفضيل السعري الممنوح للمنتج الوطني بنصها: "يُمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعريا، وذلك بافتراض أن سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة ١٠٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، ويجوز زيادة النسبة باتفاق الهيئة والمركز (هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية)، على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة".(٤٧)

وهنا أجازت اللائحة تغيير هذه النسبة بالزيادة فقط بشرط إيضاح التعديل في وثائق المنافسة، وذلك باتفاق بين هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مع هيئة كفاءة الإنفاق، فلو افترضنا أن المنتج الوطني قيمته ١٠٥ ريال

(٤٦) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/vPVtQOUQ.

(٤٧) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة العاشرة، الفقرة الثانية.

سعودي، في حين أن المنتج الأجنبي قيمته ١٠٠ ريال يُمنح المنتج الوطني أفضلية بنسبة ١٠٪ وذلك بافتراض زيادة ١٠٪ على سعر المنتج الأجنبي ليكون قيمته ١١٠ ريال وبالتالي تتم الترسية على المنتج الوطني.

وتعتمد هذه الآلية على التقييم المالي وفق المعادلة الآتية:

"...تقارن الجهة الحكومية في منافسات التوريد بين حصص المنتجات الوطنية لكل متنافس لغرض التقييم المالي، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدلة وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة العرض المعدلة= سعر العرض (بالريال) +١٠٪× سعر العرض (بالريال) × (١- حصة المنتجات الوطنية)".[٤٨]

وحصة المنتجات الوطنية هي: "نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يتعهد المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية".[٤٩]

وقد تتنوع المنتجات الوارد في وثائق المنافسة، والتي يحتاج إليها المتعاقد لتنفيذ المشروع الحكومي، لذلك يتعين التفرقة بين حالتين:

١. حالة كون جميع المنتجات في المنافسة غير إلزامية:

سعر العرض المشار إليه في المعادلة السابقة يعبر عن المنتجات غير الإلزامية، فالغرض الأساسي من هذه الآلية منح المنتج الوطني غير المدرج في القائمة الإلزامية أفضلية سعرية عبر حساب نسبة حصة المنتجات الوطنية وإدراجه بمعادلة التفضيل السعري الأساسية.

٢. حالة اشتمال المنافسة على منتجات وطنية ملزمة ومنتجات غير ملزمة:

في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة فيها، فإن سعر العرض المشار إليه في المعادلة السابقة يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة

(٤٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية عشر، الفقرة الأولى.
(٤٩) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.

المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها،(٥٠) فيتم بالتالي احتساب المنتجات غير الإلزامية أولا في المعادلة، ثم تضاف المنتجات المدرجة بالقائمة الإلزامية بعد احتسابها.

كما يجب على المتنافس حساب نسبة المنتجات الوطنية وتضمينها في عرضه، والتوضيح حال كون المنتجات وطنية أو أجنبية، وإذا خلا أي من ذلك تعد المنتجات أجنبية بالتالي لا تخضع للتفضيل السعري، كما تعدل النسبة في المعادلة السابقة حال اتفاق الهيئة مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية على زيادتها، وتوضح ذلك في وثائق المنافسة.(٥١)

ويلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات لتنفيذ العقد الإداري وفقاً للمعادلة السابقة الخاصة بالتفضيل السعري.(٥٢)

الفرع الثاني: أبرز التزامات أطراف العلاقة في آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني:

لتحقيق فاعلية هذه الآلية، فإن النظام واللائحة قد حددا مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق أطراف العلاقة:

أولا: التزامات المتنافس

١. يلتزم المتنافس في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية.(٥٣)

٢. يلتزم المتنافس بأن يوضح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وإذا لم يتضمن العرض ذلك، فتعد المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري.(٥٤)

(٥٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية عشر، الفقرة الثانية.
(٥١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية عشر.
(٥٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثانية عشر.
(٥٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية عشر، الفقرة الثالثة.
(٥٤) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية عشر، الفقرة الثالثة.

ثانياً: التزامات المتعاقد

١. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات للعقد محل التنفيذ وفقاً لمعادلة التفضيل السعري، وتوقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة البند –محل التقصير– في حال مخالفته هذا الالتزام وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.(٥٥)

٢. يلتزم المتعاقد في عقود التوريد بتقديم تقرير نهائي للجهة الحكومية خلال (٣٠) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة والحصول على موافقة الجهة الحكومية.(٥٦)

٣. يجب على المتعاقد الالتزام بحصة المنتجات الوطنية وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة، وتوقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة عقد التوريد في حال عدم التزامه بحصة المنتجات الوطنية.(٥٧)

ثالثا: التزامات الجهة الحكومية

١. على الجهة الحكومية تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية في جميع العقود.(٥٨)

٢. تلتزم بتقييم العروض وتراجع حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض، ومقارنتها بجداول الكميات والأسعار الواردة في العرض، فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة التي يُعتد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.(٥٩)

---

(٥٥) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثلاثون.

(٥٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثالثة عشر، الفقرة الأولى.

(٥٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة التاسعة والعشرون.

(٥٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة العاشرة، الفقرة الأولى.

(٥٩) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/vPVtQOUQ .

٣. تلتزم الجهة الحكومية في عقود التوريد بمراجعة حصة المنتجات الوطنية الفعلية بناء على الوثائق المقدمة من المتعاقد للموافقة على التقرير، وذلك خلال ١٠ أيام عمل من استلام التقرير، وفي حال عدم رد الجهة الحكومية عدت موافقة على ما قدمه المتعاقد.(٦٠)

٤. تلتزم الجهة الحكومية في عقود التوريد بتزويد الهيئة بنسخة من التقرير النهائي من خلال رفعه على البوابة.(٦١)

٥. تلتزم الجهة الحكومية بإيقاع العقوبات على المتعاقد حال مخالفته لأحكام اللائحة ووثائق المنافسة.

رابعا: التزام هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

في حال اتفاق هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية على زيادة نسبة التفضيل السعري عن ١٠٪، يجب توضيح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة.(٦٢)

(٦٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثالثة عشر.

(٦١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثالثة عشر، الفقرة الثانية.

(٦٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة العاشرة، الفقرة الثانية.

المبحث الثاني

آليات تفضيل المحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية

وهما آليتان: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، وآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، والأصل أن هاتين الآليتين تطبقان في العقود عالية القيمة فيما عدا عقود التوريد، وتتشابهان في العديد من الإجراءات، وتختلفان في عدة نقاط سيتم بيانها لاحقاً.

المطلب الأول: آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

تعد هذه الآلية من أبرز الوسائل التي تخدم أهداف المنظم السعودي في رفع نسبة المحتوى المحلي، وسيتناول هذا المطلب هذه الآلية في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

وهي أن يتم تخصيص وزن يعادل ٤٠٪ للمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية أثناء مرحلة التقييم المالي للعروض، إضافةً إلى وزن لسعر العرض المقدم يعادل ٦٠٪.[٦٣]

والأصل أن تطبق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في جميع أنواع العقود التي تندرج ضمن نطاق العقود عالية القيمة ماعدا عقود التوريد،[٦٤]وقد بيّنت لائحة تفضيل المحتوى المحلي في المادة الثالثة منها أن قيمة العقد عالي القيمة تحدد بالاتفاق بين الهيئة والمركز، وقد أحسن المنظم بعدم تحديد قيمة العقد عالي القيمة مراعاة للمرونة التي يجب أن تتوافر لتطبيق أحكام هذه اللائحة، وحددت قيمتها التقديرية حالياً بأنها تساوي أو تتجاوز مبلغ خمس وعشرون مليون ريال،[٦٥]

(٦٣) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.
(٦٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة عشر، الفقرة الأولى.
(٦٥) وكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/w1851261 .

وتطبق أيضاً في عقود خدمات الاستشارات الإدارية وعقود خدمات تقنية المعلومات التي تساوي أو تتجاوز قيمتها التقديرية خمسة وعشرين مليون ريال.(٦٦)

إلا أن هناك استثناء مشروط على هذا الأصل، بالتالي يكون على الجهة الحكومية تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي في الحالات الآتية:

١. عقود التوريد التي تحددها الهيئة، على أن تلتزم الجهة الحكومية عند تطبيقها لمعادلة وزن المحتوى المحلي الواردة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة باستخدام القيمة المعدلة للعروض (وهي معادلة التفضيل السعري لأن الأصل في عقود التوريد أن تطبق عليها أفضلية سعرية) وفقاً للمعادلة الواردة في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

٢. "تطبق استثناء على الأعمال والمشتريات الحكومية –التي تحددها الهيئة– التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد منح أفضلية في السعر بنسبة (١٠٪) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة".(٦٧)

وكما هو موضح تُمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً، بافتراض أن عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة ١٠٪ مما هو مذكور في وثائق العرض في جميع العقود عدا عقود التوريد التي لا تندرج ضمن نطاق العقود عالية القيمة.(٦٨)

وتطبق هذه الآلية في مرحلة التقييم المالي وفقا لمعادلة حسابية، وذلك بعد اجتياز العروض لمرحلة التقييم الفني.(٦٩)

وتعتمد هذه الآلية في التقييم المالي على:

١. وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة ٦٠٪، ويقصد به وزن السعر.

---

(٦٦) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.

(٦٧) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثامنة عشر.

(٦٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة، الفقرة الثانية.

(٦٩) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السابعة عشر.

٢. عوامل متعددة تعادل الـ ٤٠٪ المتبقية وهي:

- خط الأساس.
- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- كون الشركة مدرجة في السوق المالية أو لا.

وذلك وفقا للمعادلة التالية: **نتيجة التقييم المالي**:

$$\frac{\text{سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال)}}{\text{سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)}} \times ٦٠٪ + (\text{نسبة المحتوى المحلي المستهدفة} \times ٥٠٪ + \text{خط الأساس} \times ٥٠٪ + ٥٪ \text{ نقاط للشركة المدرجة}) \times ٤٠٪$$

ويجوز زيادة الوزن الخاص بخط الأساس، ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة، والشركة المدرجة في السوق المالية باتفاق هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.(٧٠)

أولاً: وزن العرض المالي (وزن السعر) وهو قيمة العرض المالي الذي قدمه المتنافس في مرحلة طرح المنافسة.

ثانياً: عوامل أخرى، وهي ثلاثة عوامل تعادل نسبة ٤٠٪:

١. خط الأساس: وهو "نسبة المحتوى المحلي الحالي لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه"،(٧١)وبعبارة أخرى كم تمتلك المنشأة الخاصة بالمتنافس من محتوى محلي عند تقديم عرضه؟

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون خط الأساس لدى المنشأة معتمد، وذلك بامتلاكه لشهادة المحتوى المحلي التي تثبت خط الأساس كما وُضح سابقاً.(٧٢)

(٧٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السابعة عشر.
(٧١) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.
(٧٢) راجع موقع الهيئة، https://2u.pw/l4pfF141.

وللهيئة أن تقوم باشتراط حد أدنى لخط الأساس (نسبة محتوى محلي حالي) للدخول في المنافسة بالأعمال والمشتريات التي تحددها، وذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية المالكة للمشروع وفي حال تم الاتفاق على تحديد خط أساس معين تلتزم الجهة الحكومية بذكره في وثائق المنافسة، وذلك لكي يُضمِن المتنافسين خط الأساس في عروضهم، ويجب على المتنافس تقديم خط الأساس المعتمد ضمن العرض الفني، وفي حال عدم بلوغ المنشأة للحد الأدنى لخط الأساس المشترط في وثائق المنافسة يتم استبعاد العرض.(٧٣)

إذاً لا يخلو الأمر من حالتين في حال عدم تقديم المتنافس خط الأساس ضمن العرض الفني:

الحالة الأولى: حالة اشتراط حد أدنى لخط الأساس في كراسة الشروط والمواصفات:

في حالة اشتراط الهيئة بالتنسيق مع الجهة الحكومية حد أدنى لخط الأساس، وعدم تقديم المتنافس خط الأساس في العرض الفني، يستبعد العرض من المنافسة في مرحلة العرض الفني.

الحالة الثانية: حالة عدم اشتراط حد أدنى لخط الأساس في كراسة الشروط والمواصفات:
يكون للمتنافسين حرية الاختيار في تقديم خط الأساس من عدمه، وفي حال عدم تقديم المتنافس لخط الأساس ضمن عرضه، فيتم احتساب خط الأساس ٠٪ في أثناء التقييم المالي.(٧٤)

٢. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة: وهي "نسبة المحتوى المحلي التي يتعهد المتنافس – عند تقديم العطاء – بالالتزام بتحقيقها عند نهاية العقد"،(٧٥) بمعنى أن يتعهد المتنافس عند تقديم عرضه بأن يحقق نسبة معينة مستهدفة للمحتوى المحلي، وفي هذه الآلية تكون النسبة المستهدفة إما على مستوى العقد، أو على مستوى المنشأة،

(٧٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة عشر.
(٧٤) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.
(٧٥) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.

وذلك حسب: الشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة، والنموذج المعد لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي.(٧٦)

- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة: أن يتعهد المتنافس بأن منشأته ستحقق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة حال انتهاء العقد، عن طريق توجيه الإنفاق على المحتوى المحلي أثناء تنفيذ العقد، وهو التزام يجب عليه تحقيقه.
- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد: أن يتعهد المتنافس بأن نسبة المحتوى المحلي على العقد ستبلغ النسبة المستهدفة المحددة عند نهايته، عن طريق الإنفاق على العناصر السعودية في العقد أو بعضها إلى حين بلوغ إجمالي الإنفاق على المحتوى المحلي في العقد النسبة المستهدفة.

وفي حال خلو العرض الفني من تحديد هذه النسبة يتم استبعاده مباشرة في مرحلة التقييم الفني.

وعند طلب الجهة الحكومية أو الهيئة من المتنافس تقديم توضيحات إضافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي قُدمت في العرض، وذلك أثناء مرحلة فحص العروض، فعلى المتنافس الالتزام بتقديم هذه التوضيحات ويحق للجهة الحكومية بالتنسيق مع الهيئة – استبعاد العرض في حال لم تقدم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.(٧٧)

٣. كون الشركة مدرجة في السوق المالية أو لا: تُمنح الشركة المدرجة في السوق المالية أفضلية بنسبة ٥٪ في مرحلة التقييم المالي.

وفي مرحلة الترسية على العقد تكون الأفضلية لعرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي، ولكن يشترط حتى يتم الترسية عليه ألا يكون هناك فارق سعري أعلى من نسبة ١٠٪ بين عرض هذا المتنافس بينه وبين أقل سعر وارد في عرض أي المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حالة وجود فارق سعري أكثر من ١٠٪ فيتم الانتقال

(٧٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة عشر، الفقرة الثانية.
(٧٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة عشر، الفقرة الثانية.

للمتنافس الذي يليه في التقييم، وتجوز زيادة النسبة بالاتفاق بين هيئة المحتوى المحلي وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، على أن توضح النسبة المعدلة في وثائق المنافسة.(٧٨)

الفرع الثاني: أبرز التزامات الأطراف في آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي

أولا: التزامات المتنافس

١. إصدار شهادة محتوى محلي معتمدة وتكون سارية الصلاحية عند تقديمه للمنافسة، وذلك حال اشتراط الجهة الحكومية حد أدنى لخط الأساس، ويستبعد العرض في مرحلة التقييم الفني حال عدم تقديم خط الأساس أو عدم تحقيقه للحد الأدنى المشترط في وثائق المنافسة.(٧٩)

٢. تقديم نسبة محتوى محلي مستهدفة، فعلى المتنافس الالتزام بتضمينها خلال مرحلة العرض الفني، ويستبعد العرض حال عدم تقديم النسبة المستهدفة.(٨٠)

٣. الالتزام بتقديم توضيحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة حال طلب الجهة أو الهيئة، وذلك أثناء مرحلة فحص العروض، ويحق للجهة الحكومية بالتنسيق مع الهيئة – استبعاد العرض في حال لم تقدم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.(٨١)

٤. على المتنافس الالتزام بتضمين الشروط والأحكام في وثائق المنافسة التي تخص نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وذلك خلال مرحلة العرض الفني.

---

(٧٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة التاسعة عشر.

(٧٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة عشر، والمادة السادسة والعشرون.

(٨٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر، والمادة السادسة والعشرون.

(٨١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة عشر، الفقرة الثانية، والمادة السادسة والعشرون.

ثانياً: التزامات المتعاقد

١. يلتزم المتعاقد بتقديم نوعين من التقارير:

- تقارير دورية تقدم إلى الجهة مالكة المشروع بصورة منتظمة:

وهذه المدد الدورية تحدد حسب ما تنص عليه الشروط والأحكام في وثائق المنافسة والهدف منها هو معرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وذلك وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي، وكذلك في مراقبة الجهة الحكومية لأداء المتعاقد خلال مدة العقد؛ لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية،[٨٢]على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في نموذج تقييم أداء المتعاقد من قبل الجهة الحكومية،[٨٣]والأصل أنه لا يشترط حصول المنشأة على الموافقة على هذه التقارير الدورية من الهيئة قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية، ولكن في حال اشتراط وثائق المنافسة ذلك فيجب أن تقدم للهيئة للحصول على الموافقة، على أن ترد الهيئة على التقارير التي يقدمها المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عدت موافقة.[٨٤]

- التقارير النهائية: "وهو تقرير ختامي للعقد الاداري ويتضمن نسبة المحتوى المحلي التي حققها، وذلك لغرض التأكد من مطابقتها لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة بوثائق المنافسة".[٨٥]

ويلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي، ويجب عليه أن يقدمه أولاً إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على موافقتها، على أن ترد الهيئة على التقرير الذي يقدمه المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عدت موافقة،[٨٦]

(٨٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والعشرون، الفقرة الأولى.
(٨٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة، الفقرة الثالثة.
(٨٤) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والعشرون.
(٨٥) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141 .
(٨٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثانية والعشرون، الفقرة الثانية.

وبعد ذلك يلتزم المتعاقد بتقديم هذا التقرير بعد موافقة الهيئة إلى الجهة الحكومية مالكة المشروع،(٨٧) وللهيئة طلب تدقيق التقرير النهائي، على أن تضمن شروط تدقيق التقرير في وثائق المنافسة.(٨٨)

وفي حال عدم تسليم المتعاقد للتقرير النهائي توقع الجهة الحكومية غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، وذلك خلال المدة الواردة في وثائق المنافسة، وتحتسب الغرامة وفقًا لوثائق المنافسة،(٨٩) ويجوز زيادة نسبة الغرامة بقرار من الوزير على شرط توضيح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم. (٩٠)

٢. التزام المتعاقد بإعداد خطة تدرجية:

يلتزم المتعاقد بعد الترسية على العقد بإعداد الخطة التدرجية للمحتوى المحلي سواء على مستوى العقد أو المنشأة، وهي: "خطة إلزامية يعدها ويقدمها المتعاقد لتوضيح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليها خلال مراحل تنفيذ العقد".(٩١)

ويجب على المتعاقد أن يقدم للجهة الحكومية الخطة التدرجية للمحتوى المحلي التي توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليها خلال مراحل تنفيذ العقد، ويجب أن تتوافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض، كما يجب تقديمها في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ الترسية.(٩٢)

ويقدم المتعاقد الخطة تدريجيا للمحتوى المحلي للجهة الحكومية سواء على مستوى العقد أو المنشأة، وفق النموذج المخصص لذلك في البوابة الإلكترونية للمحتوى المحلي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ ترسية

(٨٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثانية والعشرون، الفقرة الأولى.
(٨٨) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثانية والعشرون، الفقرة الثالثة.
(٨٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثانية والثلاثون.
(٩٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثالثة والثلاثون.
(٩١) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الأولى.
(٩٢) موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.

العقد، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، على أن ينعكس مدى التزام المتعاقد بهذه المادة في نموذج تقييم أداء المتعاقد عند تقييمه من قبل الجهة الحكومية. (٩٣)

٣. الالتزام بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المضمنة بالعرض الفني حال التعاقد معه.

"وتوقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد أكثر من (٥٪)، وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة". (٩٤)

ثالثا: التزامات الجهة الحكومية

١. تلتزم الجهة بذكر الحد الأدنى من خط الأساس في وثائق المنافسة حال اشتراطه. (٩٥)
٢. تلتزم بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي على العقود المستثناة. (٩٦)
٣. تلتزم بمراقبة أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية.
٤. تقيم الجهة أداء المتعاقد بإعداد الخطة التدرجية للمحتوى المحلي سواء على مستوى العقد أو المنشأة، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. (٩٧)

المطلب الثاني: آلية الحد الأدنى المطلوب في المحتوى المحلي

هنالك العديد من أوجه التشابه بين هذه الآلية وآلية وزن المحتوى المحلي وسيفصلها هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

(٩٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة العشرون.
(٩٤) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والثلاثون.
(٩٥) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة عشر، الفقرة الأولى.
(٩٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الثامنة عشر.
(٩٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والعشرون، الفقرة الأولى.

الفرع الأول: التعريف بآلية الحد الأدنى المطلوب في المحتوى المحلي وخطوات تطبيقها

تقترح الجهة الحكومية بداية على هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وعلى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية حد أدنى (للمحتوى المحلي المستهدف) للحصول على موافقتهم، ويكون وذلك بعد دراسة الجهة للحد الأدنى المناسب للدخول في المنافسة، وفي حال تمت الموافقة على الحد الأدنى المقترح لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، يتم استبعاد العروض التي تتضمن نسبة محتوى محلي مستهدف أقل من الحد الأدنى الذي تم تحديده في وثائق المنافسة.

وتتشابه هذه الآلية مع آلية وزن المحتوى المحلي في العديد من النقاط، وأبرز ما تختلف فيه هذه الآلية عن آلية وزن المحتوى المحلي أنها تطبق على مستوى العقد في جميع الحالات وذلك حسب نص المادة الخامسة والعشرون" على المتنافس تقديم نسبة محتوى محلي مستهدفة – على مستوى العقد– ضمن عرضه الفني"، وذلك بخلاف آلية وزن المحتوى المحلي والتي تطبق على مستوى العقد في حالات وعلى مستوى المنشأة في حالات أخرى.

متى تطبق؟ على الجهة الحكومية تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقود عالية القيمة التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق فيما عدا عقود التوريد،[٩٨] ويمكن أن تطبقها الجهات الحكومية استثناءً على عقود التوريد والعقود التي لا تندرج تحت نطاق العقود عالية القيمة:

١. عقود التوريد التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق، على أن تلتزم الجهة الحكومية عند تطبيقها للمعادلة الواردة في المادة السابعة عشرة (معادلة وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي)، باستخدام القيمة المعدلة للعروض وفقاً للمعادلة الواردة في المادة الحادية عشر (معادلة التفضيل السعري).

(٩٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية المادة الثالثة والعشرون.

٢. "الأعمال والمشتريات الحكومية التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، التي لا تندرج تحت نطاق العقود العالية القيمة، على أن تلتزم الجهة الحكومية باستخدام القيمة المعدلة للعروض بعد منح أفضلية في السعر بنسبة ١٠٪ للمنشآت الصغيرة والمتوسطة".[٩٩]

وتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي يكون على النحو الآتي:

أولا: تقوم الجهة الحكومية مالكة المشروع بإجراء الدراسات اللازمة بغرض تحديد حد أدنى لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.[١٠٠]

ثانيا: بعد تحديد الجهة الحكومية حد أدنى لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة بناء على دراستها، تقوم باقتراحه على هيئة المحتوى المحلي وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، لمراجعة الحد الأدنى للمحتوى المحلي المقترح واعتماده.[١٠١]

ثالثا: في حال الرد بالموافقة تعتمد هذه النسبة وتحدد في وثائق المنافسة، وتعد موافقة كذلك في حال لم يتم الرد على اقتراح الجهة الحكومية خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، أما في حال الرد بالرفض على مقترح نسبة الحد الأدنى المستهدف للمحتوى المحلي، يجب على هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية اعتماد حد أدنى آخر للمحتوى المحلي خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ الرد، وفي حال عدم الرد بعد مضي هذه المدة، تطبق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على المشروع.[١٠٢]

(٩٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السابعة والعشرون.
(١٠٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة والعشرون.
(١٠١) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة والعشرون.
(١٠٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة والعشرون.

رابعا: بعد اعتماد الحد الأدنى للمحتوى المحلي المستهدف وتحديده في وثائق المنافسة، يجب ألا تقل نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المضمنة في العقود عن الحد الأدنى الوارد في وثائق المنافسة، وفي حال كانت النسبة أقل من الحد الأدنى، يُستبعد المتنافس مباشرة خلال مرحلة التقييم الفني.(١٠٣)

خامسا: وفيما عدا ذلك يتم اتباع الإجراءات المطبقة في آلية وزن المحتوى المحلي وذلك حسب نص المادة السادسة والعشرون " تسري الاحكام الواردة في المادة (الخامسة عشرة) والفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) والمادة (السابعة عشرة) والمادة التاسعة عشرة والمادة (العشرين) والمادة الحادية والعشرين) والمادة الثانية والعشرين من اللائحة عند تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي".

الفرع الثاني: أبرز التزامات الأطراف في آلية الحد الأدنى المطلوب في المحتوى المحلي

أولا: التزامات المتنافس

١. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة محتوى محلي مستهدفة ضمن عرضه الفني لا تقل عن الحد الأدنى المعتمد في وثائق المنافسة، وفي حالة تقديم نسبة اقل يستبعد العرض خلال مرحلة التقييم الفني.(١٠٤)
٢. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد فقط ضمن عرضه الفني.(١٠٥)
٣. إصدار شهادة محتوى محلي معتمدة وتكون سارية الصلاحية عند تقديمه للمنافسة وذلك حال اشتراط الجهة حد أدنى لخط الأساس، ويلتزم بتقديمه خلال مرحلة العرض الفني وإلا يستبعد العرض. (١٠٦)

(١٠٣) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة والعشرون.
(١٠٤) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة والعشرون، الفقرة الثانية.
(١٠٥) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة والعشرون، الفقرة الأولى.
(١٠٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون.

٤. الالتزام بتقديم توضيحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة حال طلب الجهة او الهيئة وذلك أثناء مرحلة فحص العروض، ويحق للجهة الحكومية بالتنسيق مع الهيئة – استبعاد العرض في حال لم تقدم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.(١٠٧)

ثانياً: التزامات الجهة الحكومية

١. تقوم بإجراء الدراسات اللازمة بغرض تحديد حد أدنى للنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي، وتقترح ما توصلت إليه على هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للحصول على الموافقة على نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقترحة.(١٠٨)

٢. يجب عليها أن توضح في وثائق المنافسة الحد الأدنى المستهدف للمحتوى المحلي.

٣. تلتزم الجهة بذكر الحد الأدنى لخط الأساس في وثائق المنافسة حال اشتراطه.(١٠٩)

٤. تلتزم بتطبيق آلية الحد الأدنى للمحتوى المحلي على العقود المستثناة. (١١٠)

٥. تلتزم الجهة الحكومية بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في حال رفض هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية النسبة المستهدفة المقترحة للمحتوى المحلي، وعدم تحديدهما لحد أدنى آخر وذلك بعد مضي المدة المحددة. (١١١)

٦. تقيم أداء المتعاقد بما يعكس مدى التزامه في التقارير الدورية.(١١٢)

٧. تلتزم بمراقبة أداء المتعاقد خلال مدة العقد لقياس مدى التزامه بتحقيق الخطة التدرجية.(١١٣)

---

(١٠٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون.

(١٠٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة والعشرون.

(١٠٩) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الخامسة والعشرون.

(١١٠) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون.

(١١١) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة والعشرون.

(١١٢) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والعشرون.

(١١٣) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون، والحادية والعشرون.

٨. تقيم الجهة أداء المتعاقد بإعداد الخطة التدرجية للمحتوى المحلي، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.(١١٤)

ثالثاً: التزامات المتعاقد

١. يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المضمنة بالعرض الفني حال التعاقد معه، وتوقع الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، إذا كان الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد أكثر من (٥٪)، وفقاً للتفصيل الوارد في وثائق المنافسة.(١١٥)

٢. يلتزم المتعاقد بعد الترسية على العقد بإعداد الخطة التدرجية للمحتوى المحلي على مستوى العقد، وتقديمها إلى الجهة الحكومية عبر النموذج المعد في البوابة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ ترسية العقد، ويجب أن تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.(١١٦)

٣. يلتزم المتعاقد بتقديم تقارير دورية بصورة منتظمة إلى الجهة والهيئة حسب ما نصت عليه الشروط والأحكام في وثائق المنافسة.(١١٧)

٤. يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي ويجب عليه أن يقدمه أولا إلى الهيئة للحصول على موافقتها، على أن ترد الهيئة على التقرير الذي يقدمه المتعاقد خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها وإلا عدت موافقة.(١١٨)

(١١٤) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون، والمادة العشرون.
(١١٥) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الحادية والثلاثون.
(١١٦) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة السادسة والعشرون، والمادة العشرون.
(١١٧) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية المادة السادسة والعشرون، والمادة الحادية والعشرون.
(١١٨) انظر: لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية المادة السادسة والعشرون، والمادة الثانية والعشرون.

إذا يتبين أن آليات تفضيل المحتوى المحلي والشركات المدرجة بالسوق المالية تشتركان في:

١. ما يتعلق بإمكانية وضع حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي باتفاق الهيئة والجهة الحكومية بشرط تضمينه في وثائق المنافسة.

٢. ما يتعلق بالتزام المتنافس بتقديم التوضيحات الإضافية المتعلقة بالنسبة المستهدفة للمحتوى المحلي، وذلك عند طلبها من قبل الهيئة أو الجهة الحكومية.

٣. تطبق معادلة التقييم المالي في كلا الآليتين بعد اجتياز العرض للتقييم الفني.

٤. ما يتعلق بعدم جواز الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم مالي إذا تجاوز الفارق السعري ١٠٪ بينه وبين أقل سعر وارد في عرض أي المتنافسين المؤهلين فنياً، ويتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم.

٥. ما يتعلق بوجوب تقديم خطة تدريجية من قبل المتعاقد للجهة الحكومية تتوافق مع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٦. ما يتعلق بالتزام المتعاقد بتقديم التقارير الدورية والنهائية.

وأبرز ما تختلف فيه الآليتين:

١. آلية الحد الأدنى تطبق على مستوى العقد دائماً، في حين أن آلية وزن المحتوى المحلي قد تطبق على مستوى العقد أو على مستوى المنشأة.

٢. في آلية الحد الادنى يتم تحديد نسبة معينة للمحتوى المحلي المستهدف للدخول في المنافسة وفي حال عدم بلوغ هذه النسبة يستبعد العرض مباشرة في مرحلة التقييم الفني.

أما في آلية وزن المحتوى المحلي يتم التقييم المالي وفق معادلة وزن المحتوى المحلي، ولا يتم تحديد نسبة معينة مستهدفة للدخول في المنافسة، ولكن يلتزم بتقديمها ضمن عرضه الفني لغرض تقييم العرض في مرحلة التقييم المالي.

المبحث الثالث

تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

أورد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وكذلك لائحة تفضيل المحتوى المحلي عدة امتيازات لهذه المنشآت فنص على مبدأ أساسي من مبادئ النظام وهو أن: "تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية..."،[١١٩] وذلك دعماً لنمو الاقتصاد الوطني وحرصا من الدولة على توطين الصناعات وتحفيز الابتكار، وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية. "واستهدف المنظم السعودي دعم هذه المنشآت لما فيه من فوائد للدولة وللمجتمع فهي منشآت وطنية، ونواة لمنشآت كبيرة، وتقضي على الفقر والبطالة، إضافة إلى دورها في دعم الاقتصاد المحلي قدر استطاعتها".[١٢٠]

وقد تناول هذا المبحث تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في أربعة مطالب، وتفصيلها على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

الفرع الأول: تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

وُرد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في المادة الأولى من لائحة تفضيل المحتوى المحلي بنصها: " المنشآت (متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة) المحلية بحسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تقل نسبة ملكية المواطنين فيها عن (٥٠٪) من رأس مال المنشأة".[١٢١]

---

(١١٩) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة التاسعة.

(١٢٠) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١٢١) كما أُنشئ بنك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) في عام ١٤٤٢هـ، وصدر نظامه بموجب المرسوم الملكي (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤هـ، ويتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري ويرتبط

ولتنظيم قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة ودعمه وتنميته، "صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١١هـ، بإنشاء الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" عام ٢٠١٦، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميّاً بوزارة التجارة، وتتلخص أهدافها بتنظيم القطاع وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛ لرفع إنتاجية هذه المنشآت وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي من ٢٠٪ إلى ٣٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠".(١٢٢)

الفرع الثاني: معايير تصنيف المنشأة الصغيرة والمتوسطة

وتصنيف المنشأة يعتمد على معيارين أساسيين معاً هما:(١٢٣)

عدد الموظفين بالدوام الكامل، وحجم إيرادات المنشأة، وفي حال زيادة أي منشآت عن أي من هذين المعياريين تصنف حسب الحجم الأعلى.

١. متناهية الصغر: موظفون بدوام كامل من ١ إلى ٥ أشخاص، والإيرادات من صفر إلى ٣ مليون ريال سعودي.
٢. صغيرة: موظفون بدوام كامل من ٦ إلى ٤٩ شخص، والإيرادات من ٣ إلى ٤٠ مليون ريال سعودي.
٣. متوسطة: موظفون بدوام كامل من ٥٠ إلى ٢٤٩ شخص، والإيرادات من ٤٠ إلى ٢٠٠ مليون ريال سعودي.

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية في تنظيم التفضيلات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

إن البيئة الاقتصادية الدولية الراهنة تتسم باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول؛ وذلك نتيجة للدور الهام الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية، ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في رفع مستوى الدخل والمعيشة، وخلق المزيد من فرص العمل، والتعزيز في قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات الإدارية، وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق، ومع تقلص مصادر التمويل

تنظيميا بصندوق التنمية الوطني، ويهدف إلى دعم المنشآت، وتنميتها من خلال توفير الحلول والخدمات والمنتجات التمويلية لها.

(١٢٢)موقع منشآت، https://www.monshaat.gov.sa/ar/about.

(١٢٣) موقع منشآت، https://www.monshaat.gov.sa/ar/node/12771 .

المختلفة لدى بعض الدول التي تعاني من أزمات مالية، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة، وتنشيط الاستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى.(١٢٤)

لذا يبدو أن المبالغة في دعم المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة قد يؤدي إلى عزوف الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يفضي إلى بعض النتائج السلبية، والتي قد توثر في تحقيق الخطط التنموية للدول.

لذلك ينبغي أن يتسم هذا الدعم بقدر من الوسطية، والمراعاة لمصالح أصحاب المنشآت المحلية، وكذلك مصالح المستثمر الأجنبي.

وتختلف الدول في طرق دعمها لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في المنافسات العامة ومنها:

١. **المخصصات**: وهي أن يتم تخصيص حصة معينة من عقود المشتريات الحكومية لفئة مستهدفة من مقدمي العطاءات الذين يستوفون معايير التأهيل التفضيلية، وعليه، يتنافس مقدمو العروض المؤهلون للمشاركة في مخصصات المشتريات مع بعضهم، وهي أداة قوية لمساعدة الشركات الصغيرة للتنافس على العقود. (١٢٥)

وتخصص الدول نسبة معينة من عقودها توجه لفئة مستهدفة، قد يثير الشكوك في مدى توافر مبادئ المنافسة العادلة والمساواة وتكافؤ الفرص في مثل هذه العقود، فالأصل أن الدافع الأساسي لإبرام العقود الإدارية هو الاحتياج الفعلي للجهة الإدارية، وهو مبدأ أساسي من مبادئ نظام المنافسات السعودي، وبالرغم من أن النظام أرسى مبدأ أولوية التعامل للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إلا أنه أوجب كذلك تحقيق المبادئ الأخرى كالمساواة وتكافؤ الفرص.

٢. **التعاقد من الباطن**: يعني ذلك أن يكون لدى العقود الممنوحة للشركات غير الصغيرة، خطط تعاقد من الباطن للشركات الصغيرة، بقدر توافر فرص تعاقد من الباطن، ولتشجيع تطوير فرص متزايدة للتعاقد من الباطن قد تقدم حوافز مالية في شكل مدفوعات بناء على الإنجاز الفعلي للتعاقد من الباطن، كما تشجع بعض الدول

---

(١٢٤) الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية، د. جمال منصر، مجلة دفاتر المتوسط، ص٥٤-٥٥.

(١٢٥) Small and Medium-sized Enterprises in Public Procurement – Practices and Strategies for Shared Benefits, OECD Public Governance Reviews, OECD Publishing, 2018, p. 85.

المقاولين الرئيسيين على التعاقد من الباطن مع الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تضمين هذا الاعتبار كجزء من معايير التقييم.(١٢٦)

أما بالنسبة لموقف المنظم السعودي من التعاقد من الباطن، فقد نصت المادة الحادية والسبعون على أنه: "١- لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه... ".

فيتضح أن المنظم السعودي قد اشترط للتعاقد من الباطن في المنافسات العامة الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة من الجهة الحكومية، مع وجوب توافر الشروط الأخرى التي اشترطتها اللائحة في المادة الثامنة عشر بعد المائة، والتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة الجهة الحكومية، هي من الحالات التي أجاز فيها النظام للجهة الحكومية إنهاء التعاقد، بنصه على: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الاتية: "...ج- إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية".

واشتراط المنظم لموافقة الجهة الحكومية مبرر، فالجهة الادارية أقامت منافسة في سبيل اختيار المتعاقد المؤهل لتنفيذ هذا المشروع وفق اعتبارات ومبادئ النظام، وهذه الأعمال ما جاءت إلا لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، تحقيقًا للمصلحة العامة.

٣. **تقسيم العقود إلى دفعات**: تعد العقود الكبيرة أحد العوائق الرئيسية أمام مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في المنافسات العامة، ولذلك تتزايد المخاوف من أن المعاملة غير المتكافئة ضد الشركات الصغيرة والمتوسطة ستزداد ببطء بمرور الوقت، إذا لم يتم معالجتها، لذا البعض يرى أن تقسيم العقود العامة إلى دفعات يُسهّل وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة، فيتوافق حجم الدفعات مع قدرة هذه الشركات على تقديم السلعة أو الخدمة، وقد يتوافق محتوى الدفعات مع القطاع المتخصص للشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يولّد منافسة بينها؛ لأنها قد تُظهر مستويات أعلى من التخصص والكفاءة مقارنة بالمنافسين الأكبر حجمًا. (١٢٧)

(126) Small and Medium-sized Enterprises in Public Procurement..., OECD Publishing, Ibid., p. 86-91.

Small and Medium-sized Enterprises in Public Procurement..., OECD Publishing, Ibid., p.

أما فيما يخص موقف المنظم السعودي من تجزئة المنافسة، فقد أجاز تجزئة المنافسة وفق شروط معينة، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على ذلك: "لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوَضين".

ويقصد بتجزئة المنافسة العامة: "تجزئة الأعمال والمشتريات الحكومية؛ وذلك من أجل تنفيذها وإقامتها بجودة عالية، وأسعار عادلة، ولا شك أن جهة الحكومة لا تضطر إلى هذه التجزئة إلا في حالات معينة، وذلك إما بحسب اعتبار نوع تلك الأعمال والمشتريات الحكومية، كاتصافها مثلا بوصف الضخامة، أو باعتبار ضرورة تنفيذها كتوافر عنصر الاستعجال فيها مثلا، أو حتى استعمال التجزئة في حالة تساوي العروض"(١٢٨)، وعليه يشمل جواز التجزئة أن تطرح الجهة الاعمال والمشتريات الحكومية كل واحدة منها في منافسة مستقلة، أو أن تطرح في منافسة واحدة يجوز فيها التجزئة عند الترسية.(١٢٩)

أما المنظم السعودي فقد تبنى منهجًا مميزًا، وذلك في إصدار لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، والتي نظمت أوجه وأنواع التفضيل لهذه المنشآت، ويوضح المطلب التالي ذلك:

المطلب الثالث: الامتيازات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

منح المنظم امتيازات متنوعة لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة لأغراض عدة، منها تعزيز التنافسية بين أصحاب هذه المنشآت مما يعزز الاقتصاد وينمّيه، وكذلك توفير فرص عمل جديدة للباحثين عن العمل مما يقلل من نسب البطالة، ونظم المنظم هذه الامتيازات في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وكذلك في لائحة تفضيل المحتوى المحلي وهي ما سيتم تناوله بعون الله في هذا المطلب.

---

(١٢٧)52.

(١٢٨) حكم تجزئة المنافسة العامة (دراسة تحليلية تطبيقية في النظام السعودي)، عبدالرحمن بن عيسى النعمي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج٢٥، ع٢، ص ١١٢٦.

(١٢٩) المرجع السابق، ص١١٥٥-١١٥٦.

الفرع الأول: أنواع التفضيلات التي تمنح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حسب نص المادة السادسة والتسعون:(١٣٠)

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

٣- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل: "...آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود".

أولا: الأفضلية السعرية في تقييم العروض:

وهو التفضيل الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المادة الرابعة من اللائحة،" على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي: ٢- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعريًّا، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود -عدا عقود التوريد- التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة".

ثانياً: تحديد نطاق سعري معين: فيتم تحديد مبلغ معين يكون خاصاً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية لا يجوز لغيرها الدخول في المنافسة فيه، وهو ماورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة السادسة والتسعون.

ثالثاً: نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود: تكون خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية. (١٣١)

---

(١٣٠) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص ٣٤٠٣٨.

(١٣١) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص ٤٥١٠.

أ. خوله سليمان صالح القويع

الفرع الثاني: أوجه التفضيلات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

هناك عدة أوجه للتفضيلات الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تم النص عليها في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته.

١. التفضيل السعري بنسبة ١٠٪

على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي: ٢- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعريًّا، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود -عدا عقود التوريد- التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة".[١٣٢]

٢. الإعفاء من الضمان الابتدائي

الأصل أن يقدم جميع المتنافسين مع عروضهم ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، وفي حال عدم تقديم هذا الضمان الابتدائي من قبل المتنافس يُستبعد عرضه. [١٣٣]

إلا أن النظام استثنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمان الابتدائي فنص على " استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية: .....التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية".[١٣٤]

وإعفاء المنشآت المتوسطة والصغيرة من تقديم الضمان الابتدائي جاء بهدف تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتقها، ودعماً لها لتسطيع مسايرة الشركات الكبرى ومنافستها.[١٣٥]

---

(١٣٢) لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، المادة الرابعة.

(١٣٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والأربعون.

(١٣٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والأربعون.

(١٣٥) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص٣٣

٣. التفضيل الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حال التعاقد بأسلوب الشراء المباشر إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (١٠٠) ألف ريال.

يعد أسلوب الشراء المباشر أسلوب من أساليب الطرح والتعاقد وهو في حقيقته يعد استثناء من المنافسة العامة التي تعد الأصل العام في الطرح والتعاقد وقد أجازها المنظم وحدد الأعمال والمشتريات التي يتم تأمينها عن طريق الشراء.(١٣٦)

فإذا رغبت الجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر تمنح أولوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في نطاق تكلفة تقديرية لا تتجاوز ١٠٠ ألف ريال: "إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال". وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.(١٣٧)

٤. التفضيل الممنوح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حال التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة:

وهو قيام الجهة الحكومية بتوجيه الدعوات للمتعاملين مع الحكومة للدخول في منافسة محدودة، وقد قصر المنظم الحالات التي يتم طرح المنافسة بهذا الأسلوب، وجاءت على سبيل الحصر.(١٣٨)

ومن ضمن تلك الحالات: إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية عن خمسمائة ألف ريال فتكون الأولوية في توجيه الدعوة لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية: "...- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على خمسمائة ألف ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين

(١٣٦) العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. سالم بن صالح المطوع، ١٤٤١هـ، ص١٦٤.

(١٣٧) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثانية والثلاثون،

(١٣٨)الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨.

على ألا يقل عددهم عن خمسة، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية".(١٣٩)

٥. حالة تساوى عرضين مقدمين للجهة الحكومية في السعر فيقدم عرض المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية في حالة أن المنظم لم يسمح بتجزئة المنافسة:(١٤٠)وهذا جاء النص عليه في اللائحة التنفيذية: "إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.. .(١٤١)

المطلب الرابع: التزامات أطراف العلاقة في تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية

الفرع الأول: التزامات الجهة الحكومية

أولاً: التزام الجهة الحكومية بالتعاقد مع المرخص لهم فقط

وهو التزام عام يقع على عاتق الجهة الحكومية في جميع تعاقداتها، فلا يجوز لها ولا لممثليها أن يتعاقدوا مع أشخاص غير مرخص لهم بمزاوله الأعمال أو المشتريات محل العقد الإداري.

وبينت هذا الالتزام المادة الثالثة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وهذا الالتزام يشمل بالطبع تعاقد الجهات الحكومية مع أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(١٣٩) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثلاثون، الفقرة الثانية.

(١٤٠) الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. أحمد الفراج، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٤١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، المادة الثمانون.

ثانيًا: منح صاحب المنشأة الصغيرة والمتوسطة التفضيلات مقارنة بغيره

وهو الالتزام الأساسي هنا، ففي حال تقدم متنافسين أحدهم صاحب منشأه صغيرة او متوسطة، والآخر صاحب منشأة كبيرة، تقوم الجهة الحكومية أولاً بمنح صاحب المنشاة الصغيرة والمتوسطة تفضيلاً سعرياً قدره ١٠٪ وذلك بافتراض أن العرض المالي للمنشأة الكبيرة أعلى بنسبة ١٠٪، وبعد المقارنة تتم الترسية على العرض الحاصل على أعلى تقييم مالي.

وفي حال تساوي العروض المقدمة نكون أمام حالتين:

الأولى: حالة تساوي العروض المقدمة قبل منح الأفضلية لصاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة: فيتم إعطاء الأفضلية بافتراض أن سعر المنشأة الكبيرة أعلى بنسبة ١٠٪، فبالتالي تتم الترسية على عرض المنشأة المتوسطة أو الصغيرة.

الثانية: حالة تساوي العروض بعد منح الأفضلية لصاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة: وهذه الحالة نظمتها المادة الثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتتم مراعاة الترتيب التالي:

١. تتم الترسية على أقل العروض سعراً.
٢. عند التساوي تقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية على شرط أن تسمح كراسة الشروط والمواصفات بالتجزئة.
٣. أما إذا لم ينص على التجزئة في كراسة الشروط والمواصفات حال التساوي، فتتم الترسية على صاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة.

كما تلتزم الجهة الحكومية إضافة إلى هذه التفضيلات، بمنح أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة التفضيلات الأخرى كالإعفاء من الضمان الابتدائي، ومنحها الأولوية عند التعاقد بأسلوب الشراء المباشر وذلك عندما لا تتجاوز التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات مئة ألف ريال، وكذلك عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة حالة كون القيمة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز خمس مئة ألف ريال.

ثالثًا: التزم الجهة الحكومية بتقييم أداء المتعاقد

وذُكر هذا الالتزام في بداية اللائحة، وهو التزام يجب على الجهة الحكومية مالكة المشروع تطبيقه في جميع آليات التفضيل، بل في جميع تعاقدات الجهة الحكومية، وقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة من لائحة تفضيل

المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتقييم أداء المتعاقدين لا يكون إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، وتلتزم الجهة الحكومية بتقييم أداء المتعاقد وفقاً لنماذج أداء المتعاقدين.

رابعًا: إيقاع العقوبات على صاحب المنشأة الصغيرة والمتوسطة:(١٤٢)

تلتزم الجهة الحكومية بمعاقبة صاحب المنشاة الصغيرة والمتوسطة حال مخالفته للنظام واللائحة، وقد يعاقب بدفع غرامة مالية، أو قد يحرم من التعامل مع الجهات الحكومية:

١. إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المتعاقد: يلتزم صاحب المنشأة الصغيرة والمتوسطة المحلية بدفع غرامة مالية تساوي قيمة الضمان الابتدائي للجهة الحكومية في حالة سحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العرض، وإذا لم يقدم الضمان النهائي عند الترسية عليه.

والضمان الابتدائي (يسمى بالضمان المؤقت وضمان الجدية): الغرض منه التأكد من جدية اشتراك المتعاقد في المنافسة والتأكد من الالتزام في حال رسو المنافسة عليه،(١٤٣)ويجب على المتنافس أن يقدم مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) "، وفي وإلا فيستبعد العرض من المنافسة.(١٤٤)

والعلة من تحديد الغرامة بقيمة الضمان الابتدائي هي أن جميع المتعاقدين يلتزمون بدفع قيمة الضمان الابتدائي في الأصل، وفي حال الإخلال بالتزاماتهم السابقة فلا يعاد إليهم هذا الضمان، ولكن المنظم قد أعفى المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من تقديم الضمان الابتدائي، ولذلك خص هذه العقوبة بأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند ارتكابهم لهذه المخالفات.

الحالة الأولى: إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض.

ويقصد بمدة سريان العروض: هي المدة من تاريخ فتح العروض حتى البت في المنافسة باختيار العرض الفائز.(١٤٥)

(١٤٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والستون.
(١٤٣) العقود الإدارية، د. سالم بن صالح المطوع، مرجع سابق، ص٢١٩.
(١٤٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والأربعون.
(١٤٥) العقود الإدارية، د. سالم بن صالح المطوع، مرجع سابق، ص٢١٤.

وحدد النظام في المادة التاسعة والثلاثون هذه المدة، وهي (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي، ويجوز للجهة الحكومية تمديد المدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.

الحالة الثانية: إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.

يطلق على الضمان النهائي (ضمان حسن التنفيذ) والهدف منه إلزام المتعاقد بحسن تنفيذ العقد دون تأخر أو تخلف أو مخالفة،(١٤٦) والضمان النهائي هو مبلغ مالي يلتزم المتعاقد بأن يدفعه للجهة الحكومية حال ترسية عرضه، وذلك خلال مدة حددها النظام، والهدف منه هو إبداء عزيمة المتعاقد ورغبته الجادة في التعاقد مع الجهة الحكومية، ولكي تضمن الجهة الحكومية جاهزيته لتنفيذ المشروع، ويقدم الضمان النهائي بقيمة ٥٪ من العقد محل التنفيذ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة،(١٤٧) أما إذا انتهت المدة المحددة دون تسليمه، فتوقع الجهة الحكومية مالكة المشروع على صاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة غرامة مالية، تعادل قيمة الضمان الابتدائي.

٢. إيقاع عقوبة الحرمان من التعامل مع الجهات الحكومية: يعاقب صاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة، وذلك في حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة.(١٤٨)

(١٤٦) العقود الإدارية، د. سالم بن صالح المطوع، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(١٤٧) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والستون.

(١٤٨) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الحادية والستون.

الفرع الثاني: التزام صاحب المنشأة المتوسطة والصغيرة بتوفير المستندات والوثائق اللازمة للدخول في المنافسة، وبإصدار شهادة حجم المنشأة:(١٤٩)

حتى يستطيع المتنافس المشاركة بالمنافسة، والاستفادة من التفضيلات التي منحها المنظم لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتعين عليه إضافة إلى توافر الشروط المستندات اللازمة أن يثبت أن منشأته من تلك الفئة، بأن يصدر شهادة تبين حجم منشأته.(١٥٠)

(١٤٩) وهي شهادة تعريفية تقر بمواءمة المنشأة لتعريف المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وهي خدمة تقدمها الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عبر موقعها الإلكتروني، وتهدف إلى تسهيل حصول المنشآت على جميع التفضيلات من كافة الجهات ذات الصلة، وذلك حسب موقع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(١٥٠) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة الثالثة عشر.

الخاتمة

أحمد الله على واسع عطائه ووافر نعمة، والشكر لله الذي أنعم عليّ بالوصول إلى خاتمة هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد تبيّن في هذا البحث وجود عدة آليات متنوعة لتفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإن اختلفت من حيث المضمون إلا أنها ذات هدف واحد وغاية واحدة وهي دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وبعد أن وصلت لنهاية البحث وخاتمته بتوفيق من الله سبحانه، فقد خلصت منه بعدة نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج، ومن أبرزها الآتي:

١. تعد لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من أكبر العوامل التي ساهمت في نمو المحتوى المحلي بالمملكة.
٢. زيادة المحتوى المحلي لدى المنشآت يرتبط بتغذية العناصر السعودية فيها.
٣. ينتهج التفضيل في المملكة منهج متوازن، في إطار قانوني واضح ومنظم، فقد وازنت اللائحة بين مبدأ دعم المحتوى المحلي والمبادئ الأخرى الواردة في النظام.
٤. الغرض الأساسي من القوائم الإلزامية هو تمكين الصناعات الوطنية القائمة بالمملكة والتي يكون لديها مكنة على الوفاء باحتياج السوق المحلي وقدرتها على تنفيذ المشروعات الحكومية.
١. تتشابه آليات المحتوى المحلي في العديد من النقاط، وتختلف آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي عن آلية وزن المحتوى المحلي في أنها تطبق على مستوى العقد في جميع الحالات، وذلك بخلاف آلية وزن المحتوى المحلي والتي تطبق على مستوى العقد في حالات وعلى مستوى المنشأة في حالات أخرى.

ثانيا: التوصيات، ومن أبرزها الآتي:

٢. نظراً لأهمية المحتوى المحلي ولتعدد آثاره الإيجابية على الاقتصاد الوطني، لذا هنالك ضرورة ملحة في رفع الوعي النظامي لدى موظفي الجهات الحكومية، والمنشآت، والأفراد.

٣. قد يواجه أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية صعوبة في الاشتراك بالمنافسات العامة، لذا من المهم تكثيف البرامج التوعوية والتدريبية لهم بما يمكنهم من الاستفادة الفعلية، وبما يحقق مستهدفات النظام واللائحة.

٤. لأن من أهم أهداف التعاقد بأسلوب توطين الصناعة ونقل المعرفة دعم المحتوى المحلي والارتقاء بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لذا هناك حاجة ضرورية لإيجاد تنظيم قانوني واضح لهذا الأسلوب.

٥. يوصي الباحث الباحثين بضرورة توجيه الاهتمام نحو المحتوى المحلي، بتحليل الأطر التنظيمية، ودراسة التحديات القانونية، وإيجاد حلول لها.

قائمة المراجع

١. الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية، د. جمال منصر، مجلة دفاتر المتوسط.

٢. الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية –دراسة مقارنة–، د. محمد مرسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٣. الاستثناء الوارد على مبدأ المساواة بين المتنافسين وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ لعام ١٤٤١هـ، د. أحمد بن سليمان الفراج، جامعة القصيم، مج ١٤، ع٦، ٢٠٢١م.

٤. استبعاد العروض في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية: دراسة تحليلية، د. حمود عاطف مبارك القحطاني، مج١٢، ع١، ٢٠٢٤م. مجلة جامعة شقراء للعلوم الإنسانية والإدارية.

٥. العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. سالم بن صالح المطوع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثالثة،١٤٤١هـ.

٦. المنافسة كأحد أساليب إبرام العقد الإداري في النظام السعودي: دراسة مقارنة، بندر بن أحمد العنزي، هدى محمد عبد الرحمن السيد (مشارك)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٤٦٨، ٢٠٢٤.

٧. الوجيز في العقود الإدارية في النظام السعودي طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية د. احمد محمد العجمي، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.

٨. حكم تجزئة المنافسة العامة (دراسة تحليلية تطبيقية في النظام السعودي)، عبد الرحمن بن عيسى النعمي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج٢٥، ع٢.

٩. عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية –دراسة مقارنة–، د. وليد عودة الهمشري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

١٠. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨، وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

١١. نظام بنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٨م.

١٢. لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩هـ.

١٣. تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٥هـ.

١٤. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

١٥. موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، https://2u.pw/l4pfF141.

١٦. موقع منشآت، https://www.monshaat.gov.sa/ar/node/12771.

١٧. المنصة الوطنية الموحدة، https://2u.pw/C7pPNKy

١٨. Small and Medium-sized Enterprises in Public Procurement – Practices and Strategies for Shared Benefits, OECD Public Governance Reviews, OECD Publishing, 2018.